التاريخ: ٣٠/ ٧/ ٢٠٠٥م

قرار وزاري رقم (٣٣٩) لسنة ٢٠٠٥م
بشأن وصف وصرف دواء Plavix

وزير الصحة

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية.
- وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٩٧.
- وعلى القرار الوزاري رقم ٧٣٨ لسنة ٢٠٠٤ بشأن ضوابط صرف الدوية.
- وبناء على توصية اللجنة الفنية المختصة بالرقابة الدوائية والغذائية.
- وبناء على موافقة مجلس الوكلاء في اجتماعه رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٥.
- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة.

قـــــــرر

مادة أولى: صرف دواء Plavix 75mg لجراحة وعلاج أمراض القلب والأوعية الدموية والعصبية وفق البيانات الصيدلانية الموضحة أدناه:

	Indication	Recommended Dose	Duration	Reference
1	Acute Coronary Syndrome Unstable Angina & Non ST-elevation MI	4 tablets as loading dose 1st day followede by 1 tablet/day	9 to 12 months	FDA EMEA ESC guidelines European Society of cardiology American college Cardiology ACC/AHA guidelines American Heart Association
2	Post PTCA/STENT	4 tablets as loading dose 1st followed by 1 tablet/day	9-12 months	ESC guidelines ACC/AHA guidelines
3	Secondary Prevention of MI	1 tablet/day	6-12 mnths	EMEA American Journal of Cardiology CAPRIE trial LANCET 1996
4	Secondary Prevention of Stroke & TIA	1 table/day	6-12 months	European Stroke initiative CAPRIE trial LANCET 1996
5	Secondary Prevention of Peripheral Arterial Disease PAD	1 tablet/day	6-12	EMEA CAPRIE trial LANCET 1996
6	Neurology Non-Hemorrhagic Stroke T.I.A.	1 tablet/day	6-12	EMEA CAPRIE trial LANCET 1996

مادة ثانية: لا يجوز صرف دواء (Plavix 75mg) المدون بالفقرات من (١-٤) بالجدول أعلاه إلا بموجب وصفة طبية صادرة من طبيب استشاري أمراض القلب والفقرات من (٥-٦) بموجب وصفة طبية صادرة من رئيس قسم الأوعية الدموية والعصبية المختص.

مادة ثالثة: على جميع الصيادلة وضع سجلات رسمية خاصة بالصيدلية مرقمة ومعتمدة من إدارة تفتيش الأدوية بالرقابة الدوائية والغذائية تسجل فيها البيانات الآتية: الكميات الواردة من الدواء المذكور- والمنصرف منه- واسم المريض- وصورةمن بطاقته المدنية- مع وجوب الاحتفاظ بنسخة من الوصفة الطبية المنصرفة بالصيدلية.

مادة رابعة: على إدارة تفتيش الأدوية إجراء التفتيش والمتابعة اللازمة على الصيدليات للتأكد من تطبيق أحكام هذا القرار ورفع تقرير دوري بذلك للوزارة طبقًا للقرار الوزاري رقم ٧٣٨ لسنة ٢٠٠٤.

مادة خامسة: سوف يتعرض للمساءلة القانونية كل من يخالف أحكام هذا القرار.

مادة سادسة: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ويعمل به من تاريخه.

وزير المواصلات ووزير الصحة